

Distr.: General
13 April 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة 

مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

ليسوتو

* يعمّم مرفق هذا التقرير كما ورد.

(A) GE.15-07693 270415 300415



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 5 0 7 6 9 3 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٤-١	مقدمة
٣	١١٢-٥	موجز وقائع عملية الاستعراض
٣	٣٣-٥	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض
٨	١١٢-٣٤	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض
١٩	١١٦-١١٣	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات
			المرفق
٣٤		تشكيلة الوفد

مقدمة

- ١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الحادية والعشرين في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. واستُعرضت الحالة في ليسوتو في الجلسة السادسة، المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وترأس وفد ليسوتو السيد هاي فوفولو. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بليسوتو في جلسته العاشرة المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.
- ٢- وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) من أجل تيسير استعراض الحالة في ليسوتو: فرنسا وغانا وملديف.
- ٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق القرار ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في ليسوتو:
 - (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدّم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/21/LSO/1)؛
 - (ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/21/LSO/2)؛
 - (ج) موجز أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/21/LSO/3).
- ٤- وأحيلت إلى ليسوتو من خلال المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها مقدماً إسبانيا، وألمانيا، وسلوفينيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. ويمكن الاطلاع على تلك الأسئلة من خلال الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز وقائع عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- ٥- أعرب الوفد باسم مملكة ليسوتو عن تقديره للفرصة المتاحة له لتقديم التقرير الوطني. وقد أعد التقرير الوطني على نحو تشاركي وشامل، ونوقش بحرية وبدون قيود.
- ٦- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٤، أرجأ صاحب الجلالة الملك ليتسي الثالث التاريخ المحدد لانعقاد البرلمان من أجل تمهيد الطريق أمام الأحزاب السياسية لحل الخلافات القائمة بينها. ونشأت بعد ذلك خلافات بين الشركاء في الائتلاف الحكومي وبُذلت في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٤ محاولة للانتقال. واستجابة للأزمة، عقدت الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ قمة ثلاثية مزدوجة لرؤساء الدول والحكومات أسفرت

عن إعلان ماسيرو للتيسير. ووفقاً للإعلان، دعي البرلمان مرة أخرى للانعقاد في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ وحُل في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وستعقد الانتخابات في ٢٨ شباط/فبراير عام ٢٠١٥. وبدأت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الاستعداد لهذه الانتخابات.

٧- وأشار الوفد إلى أنه خلال الاستعراض الذي جرى في عام ٢٠١٠، وافقت ليسوتو على ٩٦ توصية ورفضت ٢٢. ووضعت خطة عمل بعد ذلك لضمان التنفيذ المتناسق للتوصيات. وكانت خطة العمل نتاجاً لتوافق الآراء بين الجهات المعنية ومثابة أداة عمل لها.

٨- ومنذ الاستعراض السابق، صدقت ليسوتو على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. واعتمدت في عام ٢٠١١، بعد التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠٠٨، السياسة الوطنية للإعاقة وإعادة التأهيل. وأدرجت بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (البروتوكول بشأن الاتجار بالأشخاص، في الإطار الوطني من خلال قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠١١. وأطلق رسمياً الإطار الاستراتيجي وخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦ في تموز/يوليه ٢٠١٤. وأدرجت كلاً من اتفاقية حقوق الطفل والميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل في الإطار الوطني من خلال قانون حماية الطفل ورفاهه الصادر في عام ٢٠١١.

٩- وفي عام ٢٠١١، قدمت ليسوتو تقريرها المتعلق بتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى لجنة مكافحة التمييز ضد المرأة. وقدمت تقريرها بشأن اتفاقية حقوق الطفل إلى لجنة حقوق الطفل. وتنتظر مشاريع التقارير بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، موافقة مجلس الوزراء، وستقدم بمجرد الموافقة عليها إلى هيئات رصد المعاهدات ذات الصلة. وينتظر مشروع التقرير بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المصادقة من الجهات المعنية.

١٠- وعلى المستوى الإقليمي، قدم التقرير المتعلق بالميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل إلى مجلس الوزراء للموافقة عليه، في حين ينتظر التقرير المتعلق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المصادقة من أصحاب المصلحة قبل تقديمه إلى المجلس. ويشير ذلك بوضوح إلى أن ليسوتو تبذل جهداً كبيراً لتقديم التقارير المستحقة بموجب المعاهدات المختلفة رغم القيود المفروضة على الموارد.

١١- ويجري حالياً وضع الخطط اللازمة لإنشاء لجنة حقوق الإنسان. في عام ٢٠١١، صدق البرلمان على التعديل السادس للدستور الذي ينص على إنشاء لجنة حقوق الإنسان.

وأعد مشروع القانون المتعلق بلجنة حقوق الإنسان وحاز على موافقة مكتب النائب العام. ونظر مجلس الوزراء أيضاً في مشروع القانون وسيُعرض المشروع على البرلمان في دورته التاسعة للمصادقة عليه وإصداره كقانون. وستواصل الحكومة السعي نحو تفعيل اللجنة. وعقدت الحكومة حلقات عمل لوسائل الإعلام وأعضاء البرلمان والشباب والسجناء وموظفي السجون بشأن عمل اللجنة المتوخاة.

١٢- وعقدت حلقات عمل للأشخاص ذوي الإعاقة والمعلمين وأعضاء البرلمان والسلطة القضائية لتسليط الضوء على قضايا حقوق الإنسان. وبمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان، ألقى الوزير بياناً حول موضوع العام الحالي. كما عقدت اجتماعات لمناقشة المجالات المواضيعية المختلفة لحقوق الإنسان مع الجمهور.

١٣- وقامت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ببعثة ترويجية إلى ليسوتو في عام ٢٠١٢. واشترك في البعثة المقرر الخاص المعني بحرية التعبير والوصول إلى المعلومات، والمقرر الخاص المعني بالسجون وأماكن الاحتجاز في أفريقيا. وتنفذ الحكومة حالياً التوصيات المقدمة من البعثة.

١٤- ولا يزال الفقر منتشرًا في ليسوتو، ويعيش أكثر من نصف السكان تحت خط الفقر. ويرجع ذلك أساساً إلى تدهور الأراضي وتغير المناخ، وبخاصة إلى الجفاف المستمر والفيضانات والصقيع المبكر الذي تسبب في انخفاض الإنتاجية الزراعية في السنوات الأخيرة. وساهم تفاقم العجز الغذائي وكذلك العدد المتزايد في الباسوتو العائدين من العمل في الخارج في هذا الفقر.

١٥- ولمعالجة مشكلة الانخفاض في الإنتاج الزراعي في السنة المالية ٢٠١٣-٢٠١٤، زادت الحكومة الميزانية المخصصة لوزارة الزراعة بنسبة ٤٣ في المائة، وأمكن بفضل هذه الزيادة توفير الدعم لأسعار المدخلات الزراعية مثل البذور والأسمدة ومبيدات الأعشاب والمبيدات الحشرية. ووضعت الحكومة برامج وسياسات للحد من الفقر، مثل الخطة الوطنية الاستراتيجية للتنمية التي تعتبر بمثابة استراتيجية تنفيذ للرؤية الوطنية لعام ٢٠٢٠ للسنوات الخمس القادمة. ومن المتوقع أن تؤدي الخطة إلى الحد من الفقر وتعزيز تحقيق التنمية المستدامة.

١٦- وليسوتو على الطريق الصحيح لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالتعليم الابتدائي والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وستضاعف الجهود لتحقيق الأهداف المتبقية في فترة ما بعد عام ٢٠١٥. وستحشد ليسوتو المزيد من الشركاء في التنمية وستمارس القيادة الحاسمة لتحقيق الرؤية الوطنية لعام ٢٠٢٠ بالنظر إلى العلاقة الوثيقة بين الأهداف الإنمائية للألفية والركائز السبع للرؤية الوطنية لعام ٢٠٢٠.

١٧- وفيما يتعلق بالتعليم، تقدم ليسوتو المواد التعليمية بالجمان، وتستخدم المعلمين المؤهلين، وتقوم ببناء مدارس جديدة يسهل للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها في المناطق النائية والمناطق الريفية. وتم أيضاً بناء فصول إضافية في المدارس القائمة. وهناك زيادة حادة في عدد

النساء المتعلقات، وتفوق معدلات الإناث الملتحقات بالمدارس واللاتي استكملن دراستهن المعدلات الخاصة بالذكر.

١٨- ويؤثر فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز بشكل مدمر على السكان ونظام الرعاية الصحية. وتبذل الحكومة جهوداً مختلفة من بينها حملات التوعية والفحص والعلاج وختان الذكور، وبرنامج الوقاية من انتقال العدوى من الأم إلى الطفل الذي بموجبه يحق لجميع النساء الحوامل المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية تلقي العلاج المضاد للفيروسات مدى الحياة. وهناك أيضاً الخطة الاستراتيجية الوطنية الحالية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز.

١٩- وزادت وفيات الرضع والأطفال في السنوات الأخيرة نتيجة للالتهاب الرئوي، وسوء التغذية، والحصبة، وفيروس نقص المناعة البشرية، والإيدز، والإسهال. وتشمل الخدمات الحكومية، بالإضافة إلى دعم الرسوم والخدمات الصحية المقدمة للأمهات في المراكز الصحية بالمجان، خدمات حكومية أخرى مثل الإدارة المتكاملة للاستراتيجية المتعلقة بأمراض الطفولة، وبرنامج الوقاية من انتقال العدوى من الأم إلى الطفل، وسياسات مثل السياسة الوطنية للقطاع الصحي، والخطة الاستراتيجية لهذه السياسة، وسياسة تغذية الأطفال الصغار. وتحسنت أيضاً الخدمات المقدمة للنساء والأطفال. وتم تدريب ما يزيد على ٦٠٠ من النساء القرويات، وتستخدمهن الحكومة في زيارة النساء الحوامل بانتظام وتشجيعهن على زيارة المراكز الصحية.

٢٠- ووجدت زيادة في الاتجار بالبشر، حيث وقعت النساء والأطفال فريسة لوعود وهمية بالعمل وغير ذلك من وسائل كسب العيش. واتخذت الحكومة خطوات لضمان حماية هذه الفئات الضعيفة من خلال قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠١١، ونفذت هذه الخطوات من خلال الإطار الاستراتيجي وخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦. وقادت وزارة الداخلية فريقاً متعدد القطاعات لمكافحة الاتجار بالبشر، ووجدت شراكات مع منظمات المجتمع المدني وشبكات مجتمعية لمعالجة الاتجار بالبشر من خلال حملات التوعية المجتمعية المركزة.

٢١- وتعمل ليسوتو على تحقيق مبدأ عدم التمييز والمساواة بين الجنسين، وتعزيز حقوق المرأة، كما يتضح من تعيين النساء في مناصب عليا لصنع القرار، مثل أمينة المظالم ورئيسة مجلس القضاء الأعلى، واعتمدت خطة عمل وطنية لوضع حد للعنف ضد المرأة القائم على نوع الجنس. وعقدت دورات تدريبية لبناء القدرات بشأن قضايا المساواة بين الجنسين والعنف القائم على نوع الجنس لرجال الشرطة، وقضاة المحاكم، وقضاة الصلح، والمدعين العامين، والرؤساء، والزعماء التقليديين والدينيين.

٢٢- ولا يزال الحفاظ على المصالح الفضلي للطفل هو الأساس في البرامج الحكومية. وينص قانون حماية الطفل ورفاهه لعام ٢٠١١ على الحق في التعليم والصحة والرأي لجميع الأطفال، وحماية الأطفال من الاستغلال وعمالة الأطفال. وينص هذا القانون أيضاً على إنشاء محكمة

للأحداث، وتعمل هذه المحكمة في الوقت الحالي. ويوجد في وزارة التنمية الاجتماعية قسم لخدمات الأطفال، وهو مسؤول عن رعاية وحماية وتنمية الأطفال.

٢٣- وفيما يتعلق بمسألة الفساد، أنشئت مديرية مكافحة الفساد والجرائم الاقتصادية ووضعت استراتيجية وخطة عمل وطنية لمكافحة الفساد. وهناك أيضاً مشروع قانون مكافحة الفساد لعام ٢٠١٣ الذي يسعى إلى تعزيز الإطار التشريعي والمؤسسي ورفع مستوى المديرية إلى مستوى اللجنة الوزارية.

٢٤- وجرّ هدم المؤسسات الإصلاحية القديمة وبناء أخرى جديدة. وعيّن منسق بدوام كامل لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وتجري اختبارات لفيروس نقص المناعة البشرية وتقدم المشورة كما يقدم العلاج اللازم. ويجري توزيع الرفالات وتزويد جميع المؤسسات الإصلاحية بمرضات ومستوصف لمعالجة الأمراض البسيطة. ويتلقى جميع السجناء الرعاية الطبية في المستشفيات الحكومية بالمجان.

٢٥- ورداً على الأسئلة المسبقة، ذكر الوفد أن قانون حماية الطفل ورفاهه لعام ٢٠١١ وضع حداً لعمل الأطفال. ويجوز لمفتشي العمل الآن تفتيش القطاع الرسمي للبحث عن عمالة الأطفال والتحرري عن الجرائم المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال. ومع ذلك، لا توجد إحصاءات لحالات العمالة المبلغ عنها في المحكمة المختصة بقضايا الأطفال. ويجري حالياً وضع برنامج للقضاء على عمالة الأطفال بالاشتراك مع مختلف الجهات المعنية.

٢٦- ولا تزال التوعية والحملات التثقيفية المتعلقة بالعنف القائم على نوع الجنس مستمرة في محاولة لمنع ومكافحة العنف المنزلي. وهناك برنامج لدعم الضحايا، يشمل تقديم المشورة. ويعزز التعديل السادس لدستور عام ٢٠١١ الدعم المتاح للضحايا. ويقدم الجناة المزعومون للمحاكمة. وأعيد مشروع القانون المتعلق بالعنف المنزلي لمزيد من المشاورات والبحث مع تقديم الصياغة الجديدة المترتبة على ذلك.

٢٧- وسحبت ليسوتو التحفظ المقدم على المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة جزئياً في عام ٢٠٠٤، وبقيت فقط التحفظات المتعلقة بالخلافة على العرش ورئاسة القبائل. وينبغي أن تراعي أي حكومة منتخبة القيم التقليدية لمجتمع الناخبين.

٢٨- وأبقت ليسوتو على عقوبة الإعدام بموجب القوانين التشريعية كشكل من أشكال الردع. بيد أن عقوبة الإعدام لم تنفذ منذ عام ١٩٩٥. وهناك ضمانات مثل لجنة العفو العام والعفو الملكي. ومع ذلك، أحاطت الحكومة علماً بالاتجاه الدولي نحو إلغاء عقوبة الإعدام.

٢٩- وفيما يتعلق بإقامة العدل، أجريت إصلاحات للتخفيف من تراكم القضايا وتحديث الإجراءات القضائية، منها أداة لإدارة القضايا في المحكمة العليا والإجراءات المتعلقة بالمطالبات الصغيرة في محكمة الصلح.

٣٠- وتواصل الحكومة تجديد وترميم المؤسسات الإصلاحية في جميع المقاطعات العشر، رغم القيود الواقعة على الميزانية. وزاد اللجوء إلى العدالة الإصلاحية وغيرها من آليات التسوية البديلة للمنازعات كما وقعت المحاكم عقوبات غير مقيدة للحرية، بما في ذلك عقوبات الخدمة المجتمعية، للحد من الاكتظاظ في المؤسسات الإصلاحية.

٣١- وتلتزم ليسوتو بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية. وصدقت على الاتفاقية الدولية لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ووقعت على المعاهدة المتعلقة بتجارة الأسلحة. ويمنع قانون الأمن الداخلي (الأسلحة والذخائر) لعام ١٩٦٦ حيازة أو بيع أو نقل الأسلحة النارية و/أو الذخائر دون ترخيص. وأنشئت وحدة مكافحة الجريمة في آذار/مارس ٢٠٠٩ وكلفت بالبحث عن الأسلحة النارية غير المرخصة وبإلقاء القبض على الجناة المرعومين.

٣٢- وتطمح ليسوتو في اعتماد على وجه السرعة أفضل الممارسات في مجال حقوق الإنسان. وستتوقف وتيرة تحقيق ذلك على توافر الموارد والقدرات، وكذلك على تقبل المجتمع بشكل جيد لتلك الممارسات.

٣٣- وتعرب ليسوتو عن تقديرها للدعم التقني والمالي وكذلك للتعاون الذي أبدته بصورة جيدة عدة بلدان ووكالات تابعة للأمم المتحدة. ويعرب الوفد أيضاً عن تقديره للتعاون في إعداد التقرير الوطني وتقديم الأسئلة قيد البحث ويتطلع إلى حوار بناء.

باء- الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٣٤- أدلى خلال الحوار التفاعلي ٦٤ وفداً ببيانات، وترد التوصيات المقدمة خلال الحوار في الجزء الثاني من هذا التقرير.

٣٥- وأشادت جمهورية الكونغو الديمقراطية بالتقدم الذي أحرزته ليسوتو ورغبتها في تحسين حقوق الإنسان، على الرغم من التحديات. وأشارت إلى الخطة الوطنية الاستراتيجية للتنمية التي تهدف إلى الحد من الفقر، والتعليم المجاني، واتخاذ تدابير لمكافحة الفساد، وتعزيز حقوق النساء والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة. ورحبت بالتعاون الدولي مع ليسوتو.

٣٦- وأشارت الدانمرك إلى السماح لهيئات مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة وتفقد المؤسسات الإصلاحية وتقديم توصيات، ولكن لاحظت أن ليسوتو لم تتخذ خطوات من أجل التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأشارت أيضاً إلى مبادرة لجنة مناهضة التعذيب التي تهدف إلى مساعدة الحكومات على التغلب على العقبات التي تحول دون التصديق على الاتفاقية وتنفيذها كوسيلة لمساعدة ليسوتو.

- ٣٧- وأعربت جيوتي عن تقديرها للجهود التي تبذلها ليسوتو للامتثال للتوصيات السابقة، على الرغم من التحديات. وهنأت ليسوتو على اعتماد قانون حماية الطفل ورفاهه، وقانون حماية الأشخاص ذوي الإعاقة. ودعت المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة التقنية إلى ليسوتو.
- ٣٨- وأشارت مصر إلى النهج الذي اتبعته ليسوتو فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان في البلد والخطوات الهامة التي اتخذتها لإنشاء المحكمة المختصة بقضايا الأطفال، وإصدار قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص (٢٠١١)، وقانون حماية الطفل ورفاهه (٢٠١١)، وقانون التعليم (٢٠١٠) الذي ينص على مجانية التعليم الابتدائي والإلزامي.
- ٣٩- وأشارت إثيوبيا إلى الإنجازات التي حققتها ليسوتو في مجالات السلام والاستقرار السياسي، والمساواة بين الجنسين، وإقامة العدل، وتسجيل معدل عال للمعرفة بالقراءة والكتابة، وتنمية الموارد البشرية، وزيادة نسبة التغطية بالخدمات العامة. ولاحظت مع التقدير التركيز على التخفيف من حدة الفقر، وضمان الأمن الغذائي، والحد من البطالة.
- ٤٠- وأشادت فرنسا بالتقدم المحرز في مجال الاستقرار بعد الأزمة السياسية التي تعرضت لها ليسوتو في عام ٢٠١٤، وأعربت عن رغبتها في أن تجري الانتخابات العامة التي ستعقد في عام ٢٠١٥ وفقاً لقواعد الديمقراطية وحقوق الإنسان. وهنأت ليسوتو على تصديقها على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- ٤١- وأشارت الغابون إلى التصديق على عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، واعتماد قانون بشأن رفاه الأطفال، واتخاذ تدابير للأيتام والأطفال وغيرهم من الفئات الضعيفة من السكان لضمان حقهم في التعليم والصحة.
- ٤٢- ورحبت ألمانيا بالتقدم المحرز في مجالات حماية الأطفال، والقضاء على التمييز ضد المرأة، والمشاركة السياسية للمرأة منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق. بيد أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار ارتفاع معدل انتشار العنف ضد المرأة، وقضايا التمييز وعدم المساواة، فضلاً عن الاعتداء الجنسي على الأطفال، والزواج المبكر القسري للأطفال، وعمالة الأطفال.
- ٤٣- وأشادت غانا بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان وأعربت عن أملها في أن تعمل هذه اللجنة بالامتثال الكامل لمبادئ باريس. وأشادت أيضاً بقانون مكافحة الاتجار بالأشخاص، وقانون حماية الطفل ورفاهه، وشاركت في أوجه القلق التي أعربت عنها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إزاء ارتفاع معدل الاتجار بالنساء والفتيات.
- ٤٤- وأشارت إندونيسيا إلى أن ليسوتو على الطريق الصحيح لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بشأن تعميم التعليم الابتدائي وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وأعربت عن تقديرها لمشروع السياسة الوطنية للتنمية الاجتماعية وأعربت عن أملها في الموافقة على الفور على تنفيذها. وأشارت أيضاً إلى أن الفساد لا يزال من العوامل السائدة التي تعوق التنمية.

- ٤٥ - وأشادت أيرلندا بالتقدم الذي أحرزته ليسوتو في تحقيق المساواة بين الجنسين، بيد أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء مستويات التمييز ضد المرأة في المجالين العام والخاص. ورحبت بالجهود المبذولة لمعالجة ارتفاع معدلات الوفيات بين الرضع والأمهات، وأشارت بشكل خاص إلى أن معدلات وفيات الأطفال لا تزال مرتفعة بشكل مخيف.
- ٤٦ - وأشادت إيطاليا بالإبقاء بحكم الواقع على الوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام، ورحبت بإصدار قانون الأهلية القانونية للزواج لعام ٢٠٠٦، وأشادت باعتماد عدد من السياسات لتعزيز وحماية حقوق الطفل.
- ٤٧ - وأعربت الكويت عن تقديرها للجهود المبذولة لتعزيز الإطار المعياري والمؤسسي لحماية حقوق الإنسان. وأشادت أيضاً بالخطوات الإجرائية التي اتخذت لتنفيذ التوصيات التي تمت الموافقة عليها في الاستعراض الأول والتي تهدف إلى تحقيق المزيد من الإنجازات في حماية حقوق الإنسان والحريات.
- ٤٨ - وهنأت لاتفيا ليسوتو على القوانين وخطط العمل والحملات المختلفة التي قامت بها لحماية وتعزيز حقوق المرأة. ورحبت باعتماد قانون حماية الطفل ورفاهه لعام ٢٠١١، والخطة الاستراتيجية الوطنية المعنية بالأطفال الضعفاء. وأحاطت لاتفيا علماً بالجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في مجال التعليم الابتدائي، ولكنها لا تزال تشعر بالقلق لما ترتب على عدم تسجيل المواليد من حرمان من الخدمات الأساسية.
- ٤٩ - وأشارت ليبيا إلى التقدم المحرز في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأثنت على التصديق على عدد من المعاهدات، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص.
- ٥٠ - وأشارت مالي إلى التصديق على العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والامتثال للقوانين الوطنية والالتزامات الدولية. ورحبت أيضاً بالإجراءات التي اتخذت لتوفير حماية أفضل لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والفئات الضعيفة الأخرى، والمبادرات الإيجابية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.
- ٥١ - وأشادت موريشيوس بتنفيذ معظم التوصيات وبوضع خطط عمل مختلفة منذ الاستعراض السابق. وشجعت ليسوتو على مواصلة تطوير السياسات الوطنية في مجال حقوق الإنسان. ورحبت بالمبادرات الرامية إلى إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان، واقترحت أن تنظر ليسوتو في الاستفادة من تجارب موريشيوس.
- ٥٢ - وأحاطت المكسيك علماً بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واعتماد خطة العمل المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر، وتنفيذ قانون حماية الطفل ورفاهه. وفي حين أقرت بالتقدم الذي أحرزته ليسوتو والتحديات التي تواجهها، أعربت

المكسيك عن قلقها إزاء التقارير المتأخرة لهيئات المعاهدات. وأعربت عن استعدادها للمساعدة بأفضل ممارساتها.

٥٣- وطلب الجبل الأسود معلومات عن الأنشطة التي يتم الاضطلاع بها لتنفيذ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وأسباب عدم التعاون مع هيئات المعاهدات، والأنشطة التي يتم الاضطلاع بها لدمج اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في النظام القانوني المحلي. ورحبت بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٥٤- ورحب المغرب بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وإطلاق خطة العمل المعنية بمكافحة الاتجار بالأشخاص. وأشاد بالجهود التي بذلتها ليسوتو في مجال التعليم. وشجع على توحيد الجهود في مجالات الإصلاح القضائي ومكافحة الفساد.

٥٥- وأشادت موزامبيق بليسوتو لاعتماد السياسة الوطنية للإعاقاة والتأهيل في عام ٢٠١١. وأشارت إلى أن ليسوتو على الطريق الصحيح لتحقيق الأهداف المحددة في مجال التعليم الابتدائي الشامل، والمساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة. ورحبت بقانون بطاقات الهوية الوطنية لعام ٢٠١١ الذي أعطى للمرأة الحق في الحصول على بطاقة هوية دون إذن زوجها.

٥٦- وأشادت ناميبيا بالجهود التي تبذلها ليسوتو لتنفيذ التوصيات المقدمة في الاستعراض الأول، على الرغم من العديد من التحديات. وأعربت عن تقديرها للتصديق على قانون حماية الطفل ورفاهه لعام ٢٠١١ الذي يهدف إلى تعزيز وتشجيع وحماية وإعمال حقوق ورفاه الأطفال. وأشادت ناميبيا بالتقدم المستمر في مجال الحد من الفقر، لا سيما بالمنح الاجتماعية المقدمة لكبار السن والأيتام والأطفال الضعفاء.

٥٧- وأشادت هولندا بليسوتو لإصدارها قانون حماية الطفل ورفاهه لعام ٢٠١١، وأعربت عن تقديرها للجهود التي تبذلها ليسوتو لحماية الأطفال الذين يواجهون ظروفًا صعبة. بيد أنها لا تزال قلقة إزاء العنف المنزلي الذي يرتكب ضد النساء، والعنف الذي يرتكب من الشريك الحميم، وعدم وجود حظر محدد للتمييز ضد المرأة في القانون المحلي.

٥٨- ورحبت نيوزيلندا بالجهود المبذولة لضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة في شباط/فبراير ٢٠١٥ وأعلنت عن ترحيبها بالعمل مع ليسوتو وتبادل الخبرات معها في هذا الصدد. وأشادت بالتقدم المحرز في تمثيل المرأة في المجال السياسي ورحبت بالالتزام بمزيد من الشفافية والمساءلة في مكافحة الفساد.

٥٩- وأشاد النيجر بالتقدم المحرز منذ الاستعراض الأول والذي يشمل، في جملة أمور، إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، واعتماد قانون حماية الطفل ورفاهه، ومكافحة الاتجار بالبشر، وتنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة. وشجع ليسوتو على تحقيق أهداف الخطة الوطنية الاستراتيجية للتنمية.

٦٠- وأثنت الفلبين على ليسوتو للتقدم المحرز على الرغم من القيود المفروضة على الموارد والقدرات، وبخاصة على إصدار قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص، وقانون حماية الطفل ورفاهه لعام ٢٠١١. وأقرت بالحاجة إلى شركات أقوى لمواصلة تنفيذ السياسات، ولا سيما لتحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

٦١- وأشارت البرتغال إلى أن ليسوتو من البلدان التي تملك أحد أعلى معدلات المعرفة بالقراءة والكتابة في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، وأنها على الطريق الصحيح لتحقيق الهدف الثاني من الأهداف الإنمائية للألفية الذي يتعلق بالتعليم الابتدائي. وأعربت البرتغال عن قلقها إزاء حرمان الفتيات من الوصول إلى التعليم، والتقارير الواردة بشأن الاعتداءات والعنف الجنسي في المدارس.

٦٢- وأحاط الاتحاد الروسي مع الارتياح بتنفيذ الصكوك القانونية الدولية. وأشاد بليسوتو لاعتمادها تشريعات وطنية تهدف إلى تحسين حالة حقوق الإنسان.

٦٣- وهنأت رواندا ليسوتو على المبادرات التي اتخذتها في مجال الحد من الفقر، وضمان التنمية الاقتصادية، ووضع خطة وطنية للتنمية الاستراتيجية، وتحسين الإمداد بالمياه والصرف الصحي، وإدراج بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص في القانون المحلي، وحث المجتمع الدولي على تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات، في جملة أمور، لإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

٦٤- وهنأت السنغال ليسوتو على المبادرات العديدة التي اتخذتها لتعزيز حقوق الإنسان، لا سيما لاعتماد قانون حماية الطفل ورفاهه، ووضع سياسة وطنية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة وخطة عمل لمكافحة الاتجار بالبشر. ودعت المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة التقنية إلى ليسوتو.

٦٥- وأشارت سيراليون إلى إنشاء محكمة مختصة بقضايا الأطفال، واتخاذ تدابير لمشاركة المرأة في الحياة السياسية، والتقدم المحرز في توفير التعليم المجاني والمتوازن بين الجنسين، والجهود الجارية للحد من انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وأكدت على أن وجود استراتيجية مستدامة للحد من مخاطر الكوارث الطبيعية يعتبر حاسماً للتنمية الاقتصادية. بيد أنها أعربت عن قلقها إزاء الفجوات القائمة في القدرات بين القطاعات الصحية، وشجعت الدعم الدولي لإقامة نظام صحي سليم وكذلك التشريعات التي تحظر التمييز ضد المرأة.

٦٦- وأشارت سنغافورة إلى التركيز على رفع المستويات الاجتماعية والاقتصادية، وأحاطت علماً مع الارتياح بالخطة الوطنية الاستراتيجية للتنمية. وأشارت كذلك إلى الجهود المبذولة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك من خلال الوقاية والرعاية والعلاج، وكذلك لتحسين تقديم الخدمات عن طريق تعميم الخدمات والموارد في المناطق الريفية.

٦٧- ورحبت سلوفينيا بقانون حماية الطفل ورفاهه، وزيادة سن المسؤولية الجنائية، وتحسين الإمداد بالمياه والصرف الصحي، وارتفاع مستوى الاستثمار في التعليم، والتدابير المتخذة لمكافحة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية، وخطة العمل الوطنية لوضع حد للعنف القائم على نوع الجنس، والتدابير الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين. وأعربت عن قلقها إزاء الممارسات التمييزية الراسخة في العادات والمعتقدات والتقاليد المحلية.

٦٨- وأشادت جنوب أفريقيا بالتوقيع على معظم الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والتصديق عليها. وأكدت مجدداً استمرار دعمها لجهود الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي في تعزيز السلم والأمن، وشجعت على مواصلة جميع الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية وإعمال كافة حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية.

٦٩- وأشار الوفد إلى وجود خطط لإحياء اللجنة الوطنية لمكافحة الإيدز. وهناك ورقة سياسات حكومية بشأن حماية الأطفال في المناطق الريفية، وخاصة الأولاد الرعاة، تؤكد على ضرورة وصولهم إلى التعليم. وجاري التحقيق في الادعاءات المتعلقة بالاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الأمن خلال الأشهر القليلة الماضية بمساعدة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي. وستتم مساءلة الجناة عند الانتهاء من التحقيق وفقاً للقانون.

٧٠- وأشار الوفد إلى تعليقاته السابقة بشأن إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وأكد أن مشروع القانون ذي الصلة سيكون معروضاً على البرلمان في دورته التاسعة لإصداره كقانون. وفيما يتعلق بمسألة عقوبة الإعدام، أكد الوفد أن عقوبة الإعدام لم تنفذ منذ عام ١٩٩٥.

٧١- وفيما يتعلق بالتحفظ على المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ذكر الوفد أن ليسوتو تتحرك خطوة بخطوة نحو رفع التحفظ. وأوضح أن ليسوتو تلتزم بتقاليدها وأن هذه التقاليد هي عماد الدولة. وليس من السهل الابتعاد عن هذه التقاليد ويحتاج الأمر إلى حوار واسع النطاق وتشارك الحكومة في هذا الحوار، لا سيما فيما يتعلق بمسألة المناصب القيادية للمرأة. وتجرى المناقشات حالياً بهدف إعادة النظر في الدستور والقوانين ذات الصلة.

٧٢- وفيما يتعلق بمسألة الفساد، اتخذت الحكومة تدابير فعالة لتعزيز المؤسسة المعنية بمكافحة الفساد. وجاري تقديم شخصيات رفيعة المستوى للعدالة لإثبات جدية الحكومة في وضع حد للفساد. وذكر الوفد أن الحكومة تعمل جاهدة على الحد من وفيات الرضع والأمهات وقدم معلومات عن البرنامج الذي وضعت الحكومة للعاملين الصحيين في المناطق الريفية في هذا الشأن. وفيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، أبلغ الوفد الفريق العامل بالسياسة الحالية لحماية حقوق هؤلاء الأشخاص، وسيصدر في نهاية الأمر قانون برلماني بالموافقة على هذه السياسة.

٧٣- وذكر الوفد أنه لم يقدم أي من المثليات أو المثليين أو مزدوجي الميل الجنسي أو مغايري الهوية الجنسية أو حاملي صفات الجنسين للمحاكمة، وأكد أن المسألة حساسة بالنسبة للتراث الثقافي والمجتمع في ليسوتو. وتشارك الحكومة في حوار حول هذه القضية بهدف التوصل إلى حل بتوافق الآراء.

٧٤- وهناك برنامج لإدارة مخاطر الكوارث، وتتبع هذا البرنامج لجنة معنية بالجوانب الصحية والتغذية، تضم جهات مختلفة، من بينها وزارات حكومية، وشركاء في التنمية، ومنظمات غير حكومية. وهناك أيضاً أفرقة إقليمية محلية لإدارة الكوارث.

٧٥- واتخذت الحكومة خطوات للحد من الفقر من خلال توفير فرص العمل للسكان. وعقد مؤتمر قمة للعمالة في آب/أغسطس ٢٠١٤ بهدف اعتماد برنامج العمل المعني بالتنمية الزراعية والسياحة وغيرها من وسائل توفير فرص العمل. والتزمت الحكومة بتوفير ١٠ ٠٠٠ فرصة عمل سنوياً.

٧٦- وهنأت إسبانيا ليسوتو على التقدم المحرز في التشريعات المتعلقة بالعلاقات الجنسية المثلية في عام ٢٠١٢. وأشارت إلى ضرورة عدم تسييس الخدمات العامة والقوات المسلحة، وإلى إنشاء مؤسسات لحماية حقوق الإنسان.

٧٧- وأشاد السودان بليسوتو لاعتمادها تشريعات وسياسات في مجال حقوق الإنسان، وبخاصة قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص، وقانون الاتصالات، فضلاً عن اعتماد الخطة الوطنية الاستراتيجية للتنمية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦، والإطار الاستراتيجي وخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦، وخطة العمل الوطنية للنساء والفتيات ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٧٨- ولاحظت السويد الجمود السياسي في البرلمان وحل البرلمان. وأشارت إلى محاولة الانقلاب، ومشاركة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، وإعلان ماسيرو للتيسير الذي ينص على إجراء الانتخابات في شباط/فبراير ٢٠١٥. وأشارت أيضاً إلى اتفاق ماسيرو للأمن.

٧٩- وهنأت تايلاند ليسوتو على تصديقها على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وعلى مشاركتها في المنظمات الدولية والجهات المعنية بحماية حقوق الإنسان. ورحبت برفع مستوى مديرية الرعاية الاجتماعية إلى وزارة للتنمية الاجتماعية مع التركيز على حماية الفئات الضعيفة. وشجعت ليسوتو على مواصلة العمل نحو تعميم التعليم الابتدائي. وأعربت عن قلقها إزاء انتشار فيروس نقص المناعة البشرية وشجعت ليسوتو على مضاعفة جهودها لمنع انتشار العدوى بهذا الفيروس.

٨٠- وأشارت تيمور ليشتي إلى الخطوات الإيجابية المتخذة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وسلطت الضوء على إصدار قانون مكافحة الاتجار بالبشر، وقانون حماية الطفل ورفاهه، واعتماد قانون التعليم الذي ينص على مجانية التعليم الابتدائي والإلزامي. وأثنت على تنفيذ

برنامج منح الأطفال الذي سيؤدي إلى زيادة معدلات الالتحاق بالمدارس وانخفاض عمالة الأطفال.

٨١- وأشادت توغو بالمبادرات التي اتخذتها ليسوتو للحد من الفقر، وضمان التنمية الاقتصادية، والتمكين من الحصول على الرعاية الصحية بالجمان. وشجعت ليسوتو على تفعيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

٨٢- وسلطت ترينيداد وتوباغو الضوء على التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان. وأشارت إلى أن ليسوتو تعاني من التحديات الداخلية، بما في ذلك الفقر والأمن الغذائي وتغير المناخ وارتفاع معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وتشكل الطبيعة الجغرافية لليسوتو أيضاً عائقاً أمام توفير السلع والخدمات الأساسية.

٨٣- وأشارت تونس إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ووضع سياسة وطنية لحقوق الإنسان. وشجعت على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية اليونسكو، واتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، فضلاً عن إدراج أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في التشريعات الوطنية بهدف سحب التحفظ على المادة ٢. وأخيراً، حثت تونس مفوضية حقوق الإنسان والمجتمع الدولي على الاستجابة لطلبات المساعدة التقنية.

٨٤- وأشارت تركيا إلى التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان منذ الاستعراض الأول، ولا سيما التصديق على الاتفاقيات الدولية، وإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان، واتخاذ تدابير لمكافحة الاتجار بالبشر، وتوفير مناخ ملائم للانتخابات التي ستعقد في عام ٢٠١٥. ولا يزال العنف القائم على نوع الجنس مصدراً للقلق، على الرغم من التقدم المحرز في مجال المساواة بين الجنسين.

٨٥- وحثت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ليسوتو على احترام حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي في فترة ما قبل الانتخابات وعلى سن تشريع لإلغاء عقوبة الإعدام. واعترفت بالتقدم المحرز في تحسين وضع المرأة، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء القيود المفروضة على حقوق المرأة بموجب القانون العرفي.

٨٦- وأشارت الولايات المتحدة الأمريكية إلى التزام ليسوتو بالحوار المتعلق بالإصلاح الدستوري والبرلماني وإلى تطلعها إلى إجراء انتخابات حرة ونزيهة وسلمية. بيد أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء الاتجار بالبشر وعمالة الأطفال، فضلاً عن ارتفاع معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وحثت ليسوتو على تقديم العلاج بطريقة غير تمييزية.

٨٧- وأعربت أوروغواي عن تقديرها للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واعتماد الإطار الاستراتيجي وخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار

بالأشخاص للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦. وشجعت ليسوتو على تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب في عام ٢٠١٢.

٨٨- وأعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن سرورها لاعتماد السياسة الوطنية بشأن الإعاقة في عام ٢٠١١، وإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ووضع الخطة الوطنية الاستراتيجية للتنمية.

٨٩- وأشارت زمبابوي إلى إعطاء الأولوية في ليسوتو لزيادة الوعي بين الوكالات المعنية بإنفاذ القانون بحقوق الإنسان، وإصدار السياسة اللامركزية الوطنية، ولاحظت أن ليسوتو على الطريق الصحيح لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بتعميم التعليم الابتدائي والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وقد صدقت ليسوتو على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وأدرجت بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص في القانون الداخلي.

٩٠- وأشارت اليمن إلى التدابير التشريعية التي اتخذت في سياق التزامات ليسوتو بموجب معاهدات حقوق الإنسان، مثل سن قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠١١. وأشارت أيضاً إلى اعتماد الإطار الاستراتيجي وخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦، وقانون حماية الطفل ورفاهه لعام ٢٠١١، والخطة الوطنية الاستراتيجية للتنمية.

٩١- وأشارت الجزائر إلى الجهود التي تبذلها ليسوتو لتنفيذ التوصيات السابقة، على الرغم من القيود المالية، مثل اعتماد قانون حماية الطفل ورفاهه وقانون مكافحة الاتجار بالبشر في عام ٢٠١١، والمبادرات التي اتخذتها للحد من الفقر وتحسين التعليم والرعاية الصحية. وقدمت توصيات.

٩٢- وأشارت أنغولا إلى التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واعتماد سياسة وطنية فيما يتعلق بهذه الاتفاقية وكذلك التدابير التشريعية لتعزيز الآليات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وهنأت ليسوتو أيضاً على إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان.

٩٣- وهنأت الأرجنتين ليسوتو على التقدم المحرز منذ الاستعراض السابق، وأشادت على وجه الخصوص بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واعتماد قانون حماية الطفل ورفاهه، وقانون التعليم، والبرنامج الوطني المعني بالإعاقة.

٩٤- وأعربت أستراليا عن خشيتها من أن يشكل استمرار الفقر وانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وانعدام الأمن الغذائي عقبة كبيرة أمام التمتع بحقوق الإنسان في ليسوتو ورحبت باعتماد الخطة الوطنية الاستراتيجية للتنمية. ورحبت أيضاً بالتشريع المرتقب لإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وأعربت أستراليا عن قلقها بشأن عقوبة الإعدام والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية.

- ٩٥- ورحبت بنن بالتقدم المحرز في تنفيذ التوصيات. وأشادت بتصديق ليسوتو على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وأشادت أيضاً بتعزيز النظام القضائي، وتعزيز المساواة بين الجنسين، والتطورات في مجالات الصحة والتعليم.
- ٩٦- وأشارت بوتسوانا إلى سن قوانين بشأن الاتجار بالأشخاص وحماية الأطفال، فضلاً عن التدابير المتخذة بشأن المساواة بين الجنسين، والحد من الفقر، والعنف القائم على نوع الجنس. وأشارت إلى الجهود المبذولة للتصدي للتحديات السياسية والدستورية ومشاركة الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ عاماً في الخدمة المنزلية، والبيع في الشوارع، والزراعة. وأشارت أيضاً إلى التحديات التي تواجهها ليسوتو في توفير مرافق وخدمات الرعاية الصحية الملائمة.
- ٩٧- وأعربت البرازيل عن سرورها للتطورات التي حدثت في ليسوتو في مجال حرية التعبير وتعزيز حقوق النساء والأطفال والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين وكذلك في إنشاء مكتب أمين المظالم. وأشارت إلى أن هناك مع ذلك مجالاً للتحسين.
- ٩٨- ورحبت كندا بالالتزام بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وشجعت ليسوتو على مواصلة الخطوات التشريعية المتخذة لإنشاء لجنة لحقوق الإنسان بما يتماشى مع مبادئ باريس إذ ستكون هذه اللجنة أداة هامة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان لجميع الأشخاص، بما في ذلك حقوق النساء والأطفال.
- ٩٩- وشجعت جمهورية أفريقيا الوسطى ليسوتو على التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وضمان السلامة الجسدية لمواطنيها. وأشارت إلى أنه على الرغم من الصعوبات، صدقت ليسوتو على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ووضعت سياسة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واعتمدت قانوناً لحماية حقوق الطفل بما يتفق مع المواثيق الدولية.
- ١٠٠- وأحاطت شيلي علماً بالجهود التي تبذلها ليسوتو لحماية حقوق الإنسان وتعزيز بنيتها المؤسسية وسن الأطر القانونية، على الرغم من التحديات.
- ١٠١- وأشارت الصين إلى التقدم المحرز في تعزيز المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال، والعنف الجنسي. ولاحظت الصعوبات التي تواجهها ليسوتو في الزراعة، وتوليد فرص العمل، والصحة العامة. وأبرزت الصعوبات في الوقاية والعلاج من الإيدز، ودعت المجتمع الدولي إلى تقديم المزيد من المساعدة.
- ١٠٢- ورحبت الكونغو بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واعتماد قوانين لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتعزيز حقوق الإنسان. وشجعت ليسوتو على مضاعفة جهودها للتغلب على التحديات الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز التعاون مع آليات مجلس حقوق الإنسان.

١٠٣- وأحاطت كوستاريكا علماً بالتدابير اللازمة لتنفيذ التوصيات السابقة. ورحبت بالتقدم المحرز في حماية حقوق الإنسان، وتعزيز النظام القضائي، ومكافحة الاتجار بالبشر، وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال من خلال اعتماد قانون لحماية الطفل ورفاهه.

١٠٤- وأشادت كوبا بالاهتمام الذي تبديه ليسوتو لتعزيز النمو الاقتصادي الشامل والتزامها بالتعليم المجاني من خلال قانون التعليم لعام ٢٠١٠. وأحاطت علماً بارتفاع معدل الإصابة بنقص المناعة البشرية/الإيدز وتأثر ليسوتو بالأزمة المالية العالمية. ودعت المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة التقنية.

١٠٥- وأحاطت كينيا علماً بالتحديات التي تواجه ليسوتو في معالجة عدم المساواة بين الجنسين والاتجار بالأشخاص. ورحبت بالجهود المبذولة لتطويع الأدوات الأساسية لحقوق الإنسان، وأشارت إلى التزام التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وشجعت ليسوتو على الاستمرار في اتخاذ تدابير لمعالجة الاتجار بالبشر.

١٠٦- وذكر الوفد أن الحكومة اتخذت موقفاً فيما يتعلق بعدم تسييس الخدمة العامة. وعلى سبيل المثال، مع الانتخابات المقبلة، صدرت تعليمات لجميع الموظفين العموميين الذين أعربوا عن اعتزامهم المشاركة في الحياة السياسية بالاستقالة من الخدمة العامة.

١٠٧- والتعليم الابتدائي مجاني، وهناك مبادرة لتطبيق ذلك على المدارس الثانوية أيضاً. وتقدم منح دراسية للطلاب في مرحلة التعليم العالي. ويتلقى الأطفال الرعاية تعليمياً أساسياً بديلاً، مع بعض الروابط بالتعليم الرسمي.

١٠٨- واعترف الوفد بأن التقارير المستحقة لبعض اللجان متأخرة وذكر أن ذلك يرجع إلى حد كبير إلى النقص في الموارد والافتقار إلى القدرات. وستبذل ليسوتو قصارى جهدها للامتثال لالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير. والهدف من قانون التشهير هو الردع، ومن النادر جداً أن توجه اتهامات للناس بموجب هذا القانون.

١٠٩- وتواصل الحكومة تنفيذ الإطار السياسي للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من المساهمة في التنمية والحد من الفقر. ووضعت أيضاً خططاً عديدة لتوفير الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة، والأطفال الأيتام والمعرضين للخطر، بهدف أساسي هو الوقاية والحد من الضعف الاقتصادي والاجتماعي. وتسود عمالة الأطفال في القطاع الخاص. وجاري استعراض قانون العمل لعام ١٩٩٢ لمنح مفتشي العمل الحق في مراجعة الممارسات المتعلقة بعمل الأطفال في القطاع غير الرسمي. ويجري وضع خطة عمل للقضاء على عمل الأطفال.

١١٠- وفيما يتعلق بالتدهور البيئي، اتخذت تدابير لمنع تآكل التربة من خلال أحاديث تحويل المياه والحراثة الكونتورية. وذكر الوفد أن إعلان ماسيرو للتيسير واتفاق ماسيرو للأمن سينفذان بالكامل وسيقوم الميسر التابع للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بزيارات منتظمة للتأكد من ذلك.

١١١- وذكر الوفد أن ليسوتو توافق على توجيه دعوة دائمة إلى جميع آليات مجلس حقوق الإنسان؛ وأن تسجيل المواليد يتم مجاناً من خلال التجمعات العامة؛ وأن خدمات الرعاية الصحية الأولية تقدم للنساء والفتيات برسوم مدعومة في جميع المستشفيات والعيادات الحكومية؛ وأن عيادات الرعاية الصحية للنساء والفتيات متوفرة في جميع المناطق العشر.

١١٢- وأعرب الوفد باسم ليسوتو عن عميق تقديره وشكره لجميع الوفود على الأسئلة والتعليقات والتوصيات وقبل كل شيء على الطريقة البناءة التي جرت بها المناقشات. وأكد أن التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مسألة ذات أولوية عالية في البرنامج الحكومي. وأضاف أن الاستعراض الدوري الشامل عملية جديدة بالاهتمام ويسمح بالتفكير في الأولويات والاحتياجات وتوفير بيئة مواتية للتمكين من أجل تعزيز أعمال حقوق الإنسان. وأكد الوفد التزام الحكومة بالحفاظ على حقوق الإنسان الواجبة لجميع الباسوتو.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات**

١١٣- فيما يلي التوصيات التي تحظى بتأييد ليسوتو:

١١٣-١- اتخاذ الخطوات اللازمة للانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان الأساسية التي لم تنضم إليها بعد أو للتصديق عليها (الكويت)؛

١١٣-٢- إدراج أحكام في الدستور وغيره من القوانين لمنع التمييز ضد المرأة في مسائل مثل التبني، والزواج، والطلاق، ونقل الملكية، والدفن والوفاة (كندا)؛

١١٣-٣- إدراج أحكام الصكوك القانونية الدولية التي صدقت عليها ليسوتو في التشريعات المحلية (السنغال)؛

١١٣-٤- إدراج اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في القوانين الداخلية (هولندا)؛

١١٣-٥- إدراج مبدأ المساواة بين الجنسين في القوانين الداخلية وحظر التمييز على أساس الجنس والعنف المنزلي بموجب القانون (كوستاريكا)؛

١١٣-٦- مواصلة مواءمة القوانين الوطنية، وبوجه خاص التشريعات دون الدستورية والممارسات القانونية العرفية، مع التزامات ليسوتو الدولية في مجال حقوق الإنسان، لا سيما في مجال المساواة بين الجنسين ومنع العنف ضد المرأة، وستكون البرامج والسياسات الخاصة موضعاً لترحيب بالغ (البرازيل)؛

** لم تحرر الاستنتاجات والتوصيات.

- ١١٣-٧- إعطاء الأولوية لاعتماد وإصدار قانون العنف المنزلي واتخاذ المزيد من التدابير الشاملة لمنع ومعالجة العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك إنشاء مؤسسات لدعم الضحايا (ألمانيا)؛
- ١١٣-٨- اعتماد مشروع قانون العنف المنزلي وإصداره، وضمان التعامل مع حالات العنف المنزلي المقبلة بشكل حاسم (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١١٣-٩- إدراج مبدأ المساواة بين الجنسين في جميع مجالات القانون عن طريق إلغاء أو تعديل جميع التشريعات التمييزية القائمة من أجل تحقيق المساواة القانونية الكاملة للمرأة في ليسوتو بحكم القانون، وفقاً للالتزامات التعاقدية الدولية للدولة (لاتفيا)؛
- ١١٣-١٠- إدراج اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التشريعات الوطنية واتخاذ التدابير اللازمة لحصولهم على فرص للعمل (ليبيا)؛
- ١١٣-١١- النظر في تعديل الأحكام التمييزية واللوائح الإدارية المتعلقة بالأسرة، والزواج، والطلاق، وتقاسم الملكية الزوجية، وذلك بهدف القضاء على التمييز ضد المرأة (ناميبيا)؛
- ١١٣-١٢- أن تتماشى التشريعات المحلية مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (كوستاريكا)؛
- ١١٣-١٣- اتخاذ خطوات لإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان بما يتماشى مع مبادئ باريس (كينيا)؛
- ١١٣-١٤- مواصلة العملية الجارية لاعتماد مشروع قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لعام ٢٠١٤ من أجل أن تكون جاهزة تماماً للعمل (فنزويلا جمهورية - البوليفارية)؛
- ١١٣-١٥- الإسراع في إصدار التشريعات المحددة لإنشاء لجنة حقوق الإنسان (أستراليا)؛
- ١١٣-١٦- إتمام المشروع المتعلق بإنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان بما يتماشى مع مبادئ باريس (جيبوتي)؛
- ١١٣-١٧- اختتام الجهود الرامية إلى إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان بما يتماشى مع مبادئ باريس (فرنسا)؛
- ١١٣-١٨- إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان (الغابون)؛

- ١١٣-١٩ - اتخاذ التدابير اللازمة لاختتام عملية إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان (مالي)؛
- ١١٣-٢٠ - تكثيف الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان فوراً بما يتماشى مع مبادئ باريس (المكسيك)؛
- ١١٣-٢١ - أن تكون المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان جاهزة للعمل بشكل كامل وضمن عملها وفقاً لمبادئ باريس (المغرب)؛
- ١١٣-٢٢ - مواصلة الجهود الرامية إلى تفعيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (رواندا)؛
- ١١٣-٢٣ - إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بما يتماشى مع مبادئ باريس (سيراليون)؛
- ١١٣-٢٤ - إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان (إسبانيا)؛
- ١١٣-٢٥ - إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (تيمور - ليشتي)؛
- ١١٣-٢٦ - مواصلة العملية الجارية لتفعيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (زمبابوي)؛
- ١١٣-٢٧ - إنشاء وإقامة لجنة حقوق الإنسان بما يتماشى مع مبادئ باريس (شيلي)؛
- ١١٣-٢٨ - مواصلة الجهود الرامية إلى تفعيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (جنوب أفريقيا)؛
- ١١٣-٢٩ - تسريع عملية إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان، بدعم من المجتمع الدولي (موزامبيق)؛
- ١١٣-٣٠ - وضع برامج للمساعدة التقنية لتعزيز قدرات أمين المظالم (المغرب)؛
- ١١٣-٣١ - اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تنفيذ السياسة وخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان بصورة فعالة (كينيا)؛
- ١١٣-٣٢ - مواصلة الجهود المبذولة لوضع سياسة وطنية لحقوق الإنسان وإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (اليمن)؛

- ١١٣-٣٣ - مواصلة الجهود المبذولة لتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية المعتمدة والرامية إلى توفير المزيد من الحماية والدعم لحقوق الإنسان في ليسوتو (السودان)؛
- ١١٣-٣٤ - مواصلة الإصلاحات لتحسين السياسات والبرامج الخاصة المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان (الكويت)؛
- ١١٣-٣٥ - مواصلة تقديم الخدمات وضمان تحسينها وإمكان الوصول إليها بسهولة، لا سيما للقطاعات المهمشة من السكان (زمبابوي)؛
- ١١٣-٣٦ - مواصلة تعزيز الحوكمة الجيدة على جميع المستويات لتعزيز تقديم الخدمات (سنغافورة)؛
- ١١٣-٣٧ - مضاعفة الجهود المبذولة لتحقيق جزء على الأقل مما تبقى من الأهداف الإنمائية للألفية (موزامبيق)؛
- ١١٣-٣٨ - مضاعفة الجهود المبذولة لمكافحة ممارسات الفساد في ليسوتو (إندونيسيا)؛
- ١١٣-٣٩ - مواصلة دعم الوكالات مثل مديرية مكافحة الفساد والجرائم الاقتصادية، وتنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية لمكافحة الفساد (نيوزيلندا)؛
- ١١٣-٤٠ - اتخاذ التدابير القانونية اللازمة لمكافحة الفساد بمزيد من الفاعلية (الاتحاد الروسي)؛
- ١١٣-٤١ - مواصلة الحماية الفعالة لحقوق النساء والأطفال (الاتحاد الروسي)؛
- ١١٣-٤٢ - تنفيذ إعلان ماسيرو للتيسير واتفاق ماسيرو للأمن من أجل إعادة الحكم الديمقراطي والمدني في البلد، بعد الانتخابات التي جرت في شباط/فبراير ٢٠١٥ (السويد)؛
- ١١٣-٤٣ - احترام الأحكام الواردة في إعلان ماسيرو للتيسير وتوفير بيئة ملائمة لإجراء انتخابات حرة ونزيهة وديمقراطية (تركيا)؛
- ١١٣-٤٤ - الالتزام بالحكم الديمقراطي، وسيادة القانون، ومساءلة السلطات الحاكمة عن طريق إجراء انتخابات حرة ونزيهة وسلمية في شباط/فبراير ٢٠١٥ (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

- ١١٣-٤٥ - تعزيز التعاون مع هيئات المعاهدات، وتكثيف الجهود الرامية إلى إدراج الصكوك القانونية الدولية لحقوق الإنسان في القانون الداخلي بطلب تعزيز القدرات في المجالات التي تقوم بتحديدتها (النيجر)؛
- ١١٣-٤٦ - التماس المساعدة التقنية للوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك تقديم التقارير المتأخرة إلى هيئات المعاهدات ذات الصلة (سيراليون)؛
- ١١٣-٤٧ - تقديم تقريرها الأولي إلى لجنة مناهضة التعذيب في أقرب وقت ممكن (الدانمرك)؛
- ١١٣-٤٨ - تدريب وتجهيز الموظفين العاملين المسؤولين عن إعداد التقارير القطرية (الغابون)؛
- ١١٣-٤٩ - تقديم التقارير الأولية والدورية المتأخرة، التي يستحق البعض منها منذ عام ١٩٩٤، إلى مختلف هيئات معاهدات حقوق الإنسان (غانا)؛
- ١١٣-٥٠ - النظر في إصدار دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة (غانا)؛
- ١١٣-٥١ - توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات (لاتفيا)؛
- ١١٣-٥٢ - الموافقة على طلب الزيارة المقدم من المقررة الخاصة المعنية بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان، لا سيما لإيجاد القدرات المؤسسية اللازمة لتعزيز التعاون مع هيئات النظام الدولي لحماية حقوق الإنسان (المكسيك)؛
- ١١٣-٥٣ - مواصلة تعزيز فهم المساواة بين الجنسين، وذلك للقضاء على المواقف الأبوية والتمييز الجنساني (سلوفينيا)؛
- ١١٣-٥٤ - اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة العنف ضد المرأة بصورة فعالة وتعزيز المساواة بين الجنسين، لا سيما من خلال إصلاح التشريعات التمييزية ضد المرأة (فرنسا)؛
- ١١٣-٥٥ - اتخاذ تدابير أكثر فعالية لمعالجة الممارسات الثقافية التي تشجع التمييز ضد المرأة (غانا)؛
- ١١٣-٥٦ - تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن طريق ضمان التنفيذ الفعال للتشريعات القائمة (إيطاليا)؛
- ١١٣-٥٧ - تكثيف الجهود الرامية إلى تحسين المساواة بين الجنسين وكذلك إلى تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما فيما يتعلق بالوصول إلى التعليم وفرص العمل (تايلند)؛

- ١١٣-٥٨ - ضمان التنفيذ الفعال لتسجيل المواليد عن طريق تخصيص الموارد البشرية والمالية الكافية للإدارة الوطنية للهوية والسجل المدني من أجل زيادة فعالية نظام وعمليات تسجيل المواليد (لاتفيا)؛
- ١١٣-٥٩ - اتخاذ التدابير اللازمة للتحقق من انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة التي يرتكبها أفراد الأجهزة الأمنية (مصر)؛
- ١١٣-٦٠ - مواصلة الجهود المبذولة لمكافحة حالات التعذيب عن طريق اعتماد تشريعات محددة لتجريم التعذيب، ووضع برامج تدريبية لقوات الأمن، وضمن تقديم مرتكبي هذه الجرائم للمحاكمة (فرنسا)؛
- ١١٣-٦١ - تنفيذ التشريعات والسياسات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص تدريجياً وبصورة فعالة (إثيوبيا)؛
- ١١٣-٦٢ - توفير سبل انتصاف قانونية ومساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص (سيراليون)؛
- ١١٣-٦٣ - مواصلة مكافحة الاتجار بالبشر من خلال تنفيذ برنامج شامل لمكافحة هذه الممارسة ودعم الضحايا (فرنسا)؛
- ١١٣-٦٤ - إنفاذ جميع القوانين التي تحمي الأطفال من الاتجار والاستغلال والاستخدام في أنشطة غير مشروعة (ليبيا)؛
- ١١٣-٦٥ - أن تضمن ليسوتو التنفيذ الفعال لتشريعاتها المتعلقة بالاتجار بالبشر (ترينيداد وتوباغو)؛
- ١١٣-٦٦ - ضمان محاكمة ومعاقبة مرتكبي الاتجار بالبشر وتقديم المساعدة اللازمة للضحايا (تركيا)؛
- ١١٣-٦٧ - اتخاذ المزيد من الخطوات لمنع العنف القائم على نوع الجنس ومكافحة وفاة ومرض الأمهات في الحالات التي يمكن الوقاية منها (نيوزيلندا)؛
- ١١٣-٦٨ - مواصلة الجهود المبذولة لتنفيذ خطة العمل الوطنية لإنهاء العنف القائم على نوع الجنس ضد المرأة (جنوب أفريقيا)؛
- ١١٣-٦٩ - توفير حماية شاملة للنساء اللاتي يتعرضن للعنف (تركيا)؛
- ١١٣-٧٠ - منع ومكافحة العنف المنزلي (جيبوتي)؛
- ١١٣-٧١ - سن قانون بشأن العنف المنزلي للتغلب على أوجه القصور في قانون العقوبات في تغطية حالات العنف المنزلي (تركيا)؛

- ١١٣-٧٢ - تكثيف الجهود المبذولة لاعتماد قوانين وتدابير لمعالجة العنف المنزلي بمزيد من الفعالية (الفلبين)؛
- ١١٣-٧٣ - التحقيق في جميع حالات العنف المنزلي بالتعاون مع المجتمع المدني المعني بهذا المجال ووضع استراتيجية وطنية شاملة لتسهيل الوصول المتكافئ للفتيات والنساء إلى جميع مستويات ومجالات التعليم (إيطاليا)؛
- ١١٣-٧٤ - مواصلة تنفيذ جميع الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل، وبخاصة لمكافحة العنف ضد الأطفال والعمل القسري (فرنسا)؛
- ١١٣-٧٥ - اتخاذ تدابير أكثر انتشاراً لمنع انتهاكات حقوق الأطفال عن طريق، في جملة أمور، تدريب المهنيين مثل المدرسين والأطباء والأخصائيين الاجتماعيين على تحديد الحالات المحتملة لسوء المعاملة والإبلاغ عنها (البرازيل)؛
- ١١٣-٧٦ - توفير آليات مؤسسية فعالة لحماية الفتيات، حسب الأصول، من الاعتداءات الجنسية، ومنع الزواج المبكر والقسري بصورة فعالة (شيلي)؛
- ١١٣-٧٧ - اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين أوضاع السجون وأماكن الاحتجاز (مصر)؛
- ١١٣-٧٨ - اتخاذ تدابير لضمان احترام الضمانات القضائية وحقوق الإنسان عند القبض والاحتجاز بالشرطة (إسبانيا)؛
- ١١٣-٧٩ - اتخاذ تدابير لضمان سلامة وحماية السجناء والمحتجزين، لا سيما من السجناء الآخرين، في ضوء حالات الاغتصاب التي أدت إلى زيادة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بين النزلاء في السجون (إسبانيا)؛
- ١١٣-٨٠ - زيادة الرقابة على وكالات توظيف العمالة المرخصة في ليسوتو، وتسريع وتيرة الإصلاحات القانونية لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١١٣-٨١ - تعزيز التدابير الرامية إلى حماية الأطفال من أسوأ أشكال العمل، وضمان التنفيذ الكامل لقانون حماية الطفل ورفاهه (بوتسوانا)؛
- ١١٣-٨٢ - مواصلة تعزيز السياسات الاجتماعية الرامية إلى توفير المزيد من الرفاه والمستوى المعيشي لشعبها، والتي يعتبر الدعم والتعاون الدولي أساسياً بالنسبة لها (فنزويلا - جمهورية - البوليفارية)؛
- ١١٣-٨٣ - تعزيز التدابير الرامية إلى تنفيذ قانون حماية الطفل ورفاهه، لا سيما في المناطق الريفية، وذلك لمنع الأطفال من الاضطرار إلى العمل في

- الحقول أو في المنزل من أجل تلبية احتياجاتهم واحتياجات أسرهم (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛
- ١١٣-٨٤ - توفير الدعم الشامل لمؤسسة الأسرة (الاتحاد الروسي)؛
- ١١٣-٨٥ - وضع برنامج وطني للحد من مخاطر الكوارث ومواجهة الأزمات المتعلقة بالأمن الغذائي (مصر)؛
- ١١٣-٨٦ - مواصلة الجهود المبذولة لتمكين من الوصول إلى المياه والمرافق الصحية ومكافحة الفوارق بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية (توغو)؛
- ١١٣-٨٧ - مواصلة الجهود المبذولة للحد من الفقر، لا سيما للوفاء بحقوق الفئات الضعيفة (إندونيسيا)؛
- ١١٣-٨٨ - مواصلة العمل الجاري للتخفيف من حدة الفقر وتطوير الدوائر الاجتماعية والاقتصادية في سياق تحقيق الخطة الوطنية الاستراتيجية للتنمية (الاتحاد الروسي)؛
- ١١٣-٨٩ - تطوير السياسات الاقتصادية المستدامة للحد من الفقر المدقع وانعدام الأمن الغذائي والبطالة (السنغال)؛
- ١١٣-٩٠ - تعزيز التدابير الرامية إلى الحد من الفقر بين الفئات الضعيفة (أنغولا)؛
- ١١٣-٩١ - مواصلة إعطاء الأولوية للحد من الفقر من أجل حماية وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان؛ وتعزيز بناء نظامها الصحي، وتوسيع نطاق التغطية بخدمات الرعاية الطبية، وإبلاء المزيد من الاهتمام لمكافحة الإيدز (الصين)؛
- ١١٣-٩٢ - مواصلة الجهود المبذولة لضمان حرية الوصول إلى الرعاية الصحية في جميع أنحاء البلاد (الجزائر)؛
- ١١٣-٩٣ - التأكد من وصول المبادرات الجديدة إلى المراكز الصحية في جميع أنحاء المملكة (إثيوبيا)؛
- ١١٣-٩٤ - تعزيز قدرات المراكز الصحية ومقدمي الخدمات الصحية، من أجل تحسين فرص وصول السكان إلى خدمات صحية ذات جودة عالية، لا سيما في المناطق الريفية (الفلبين)؛
- ١١٣-٩٥ - وضع خطة لإعادة إنشاء اللجنة الوطنية المعنية بمكافحة الإيدز وذلك لدعم فعالية البرامج والسياسات المعنية بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛

- ١١٣-٩٦ - وضع استراتيجيات أكثر فعالية لمنع ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (توغو)؛
- ١١٣-٩٧ - تكثيف حملات التوعية بالوسائل الفعالة لمنع ومكافحة الإيدز (أنغولا)؛
- ١١٣-٩٨ - مواصلة إشراك الجهات الفاعلة في المجتمع المدني في حملات التوعية المتعلقة بالأمراض المعدية، ولا سيما فيروس نقص المناعة البشرية (السنغال)؛
- ١١٣-٩٩ - معالجة عدم التناسب في الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بين النساء والفتيات وزيادة الجهود المبذولة لخفض عدد النساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية وزيادة الوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز من الأم إلى الطفل (ناميبيا)؛
- ١١٣-١٠٠ - تنفيذ التدابير المتوخاة للحد من انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بنسبة ١٥ في المائة على الأقل (كوبا)؛
- ١١٣-١٠١ - اتخاذ إجراءات على جميع المستويات لمعالجة الأسباب الجذرية المترابطة للوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة، والنظر في تطبيق "الإرشادات التقنية بشأن تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة والقضاء عليها"، A/HRC/27/31 (أيرلندا)؛
- ١١٣-١٠٢ - مواصلة تعزيز توفير خدمات الرعاية الصحية لشعبها، وبخاصة للنساء والأطفال (سنغافورة)؛
- ١١٣-١٠٣ - أن تسعى ليسوتو إلى زيادة فرص الحصول على وسائل منع الحمل بأسعار معقولة والعلاج المضاد للفيروسات الرجعية، وتعزيز التثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية (ترينيداد وتوباغو)؛
- ١١٣-١٠٤ - تنفيذ السياسات والخطط الرامية إلى تحسين صحة الأم والطفل، وضمان المساواة في الحصول على الخدمات الصحية لمعالجة وفيات الأمهات والرضع بصورة فعالة (بوتسوانا)؛
- ١١٣-١٠٥ - اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حق جميع الأطفال في التعليم (الجزائر)؛

- ١١٣-١٠٦ - بذل المزيد من الجهود لمنع عمالة الأطفال وتجنب تسرب الأطفال القصر من المدارس، مع إشارة خاصة إلى الأطفال الرعاة، وضمان تنفيذ قانون التعليم لعام ٢٠١٠ بصورة كاملة (إيطاليا)؛
- ١١٣-١٠٧ - تنظيم حملات للتوعية لإذكاء وعي المجتمعات المحلية بأهمية التعليم للبنين والبنات على حد سواء (لاتفيا)؛
- ١١٣-١٠٨ - إدراج التعليم في مجال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية وتقديم المساعدة اللازمة وبناء القدرات في ليسوتو في هذا المجال (موريشيوس)؛
- ١١٣-١٠٩ - ضمان الوصول إلى التعليم لجميع الأطفال، بما في ذلك الأطفال الموجودين في المناطق التي يصعب الوصول إليها، عن طريق زيادة الاستثمارات في البنية الأساسية للتعليم، وتدريب المعلمين، والسعي بجميع الطرق الممكنة إلى الحصول على التعاون الدولي (الفلبين)؛
- ١١٣-١١٠ - اتخاذ تدابير مناسبة للتصدي لحرمان الفتيات من الوصول إلى التعليم، وكذلك للتقارير المتعلقة بالعنف الجنسي والانتهاكات المرتكبة في المدارس (البرتغال)؛
- ١١٣-١١١ - تخصيص مزيد من الموارد لتحسين البنية الأساسية للتعليم فضلاً عن اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان إدراك أعضاء المجتمعات المحلية، لا سيما الذين يعيشون في المناطق الريفية، أهمية التعليم للفتيان والفتيات على حد سواء (تايلند)؛
- ١١٣-١١٢ - ضمان نظام تعليمي شامل لتمكين جميع الأطفال من الحضور بالمدارس، وبوجه خاص الفتيات الحوامل (تيمور - ليشتي)؛
- ١١٣-١١٣ - أن تتخذ ليسوتو خطوات لمواصلة العمل على سياستها الوطنية للتغذية (ترينيداد وتوباغو)؛
- ١١٣-١١٤ - مواصلة تعزيز برامج الحماية الاجتماعية المتخذة لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة (فنزويلا (جمهورية - البوليفارية))؛
- ١١٣-١١٥ - وضع واتخاذ التدابير القانونية والإدارية الرامية إلى التمكين من الوصول إلى المرافق التعليمية، ومن ناحية أخرى، إلى تدريب المعلمين لضمان وصول جميع الأشخاص ذوي الإعاقة إلى التعليم (الأرجنتين)؛
- ١١٣-١١٦ - اتخاذ التدابير اللازمة الرامية إلى مكافحة الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال المهاجرين، وخاصة الفتيات الصغيرات (مصر)؛

١١٣-١١٧ - التنفيذ الكامل للخطة الوطنية للتنمية الاستراتيجية الرامية إلى الحد من الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك عن طريق سن مشروع السياسة الوطنية للتنمية الاجتماعية (جنوب أفريقيا)؛

١١٣-١١٨ - تحديد وتوزيع الموارد اللازمة، لا سيما الموارد البشرية والتشريعية والمالية، من أجل تنفيذ سياسة حكومة ليسوتو الطموحة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تنفيذاً كاملاً، وخاصة فيما يتعلق بالرعاية الصحية والتعليم (السنغال)؛

١١٣-١١٩ - التماس المساعدة المالية لأنشطة التخفيف والتكيف للتصدي للآثار الناجمة عن تغير المناخ (سيراليون)؛

١١٣-١٢٠ - اتباع نهج طويل الأجل للسياسات المستدامة لمواجهة الأزمات مثل تغير المناخ والأمن الغذائي (ترينيداد وتوباغو)؛

١١٣-١٢١ - مواصلة اتخاذ تدابير للحد من التدهور البيئي باعتبارها شرطاً أساسياً للحد من آثار الفقر (كوبا).

١١٤- وفيما يلي التوصيات التي ستنتظر فيها ليسوتو وستقدم بشأنها ردوداً في الوقت المناسب، لكن في أجل لا يتعدى الدورة التاسعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان التي ستعقد في الفترة من ١٥ حزيران/يونيه إلى ٣ تموز/يوليه ٢٠١٥، والتي ستدرج في التقرير الختامي الذي سيعتمده مجلس حقوق الإنسان في تلك الدورة:

١١٤-١ - التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الجبيل الأسود)؛

١١٤-٢ - تكثيف الجهود الرامية إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (الدانمرك)؛

١١٤-٣ - التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب على النحو الذي أوصت به إسبانيا في عام ٢٠١٠ (إسبانيا)؛

١١٤-٤ - التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (توغو)؛

١١٤-٥ - الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (شيلي)؛

- ١١٤-٦- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وفي نفس الوقت تعزيز التحقيقات في الشكاوى المقدمة بشأن هذه الممارسة (كوستاريكا)؛
- ١١٤-٧- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١١٤-٨- التصديق على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، وتنفيذ قانون حماية الطفل ورفاهه بالكامل، وضمن الإنفاذ الكامل للقانون (ألمانيا)؛
- ١١٤-٩- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛
- ١١٤-١٠- التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على النحو الذي أوصى به وفد إسبانيا في الجولة الأولى (إسبانيا)؛
- ١١٤-١١- التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أوروغواي)؛
- ١١٤-١٢- الانضمام دون تحفظ إلى اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وتنفيذها في تشريعاتها المحلية (أوروغواي)،
- ١١٤-١٣- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (بنن)؛
- ١١٤-١٤- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل (بنن)؛
- ١١٤-١٥- اتخاذ تدابير تشريعية للتحقق من الاتجار بالنساء والفتيات (غانا)؛
- ١١٤-١٦- اتخاذ خطوات لوضع حد لتجريم التشهير واستعراض قوانينها ذات الصلة بوسائل الإعلام، بما في ذلك قانون الطباعة والنشر لعام ١٩٦٧ (غانا)؛
- ١١٤-١٧- تعزيز المستوى النظامي وبشكل خاص الأحكام التي تمنع التمييز ضد المرأة (شيلي)؛
- ١١٤-١٨- استعراض وتحديث القوانين التي يمكن أن تؤدي إلى الرقابة الذاتية، مثل قانون إثارة الفتن والأمن الداخلي، لضمان الامتثال للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان (كندا)؛

- ١١٤-١٩ - النظر في تطوير مؤشرات حقوق الإنسان، على النحو الذي اقترحه مفوضية حقوق الإنسان، كأداة تسمح بتقييم السياسات الوطنية لحقوق الإنسان بمزيد من الدقة والاتساق (البرتغال)؛
- ١١٤-٢٠ - اتخاذ تدابير لضمان التسجيل الشامل للمواليد، بما في ذلك عن طريق تبسيط المتطلبات اللازمة وإلغاء النفقات (المكسيك)؛
- ١١٤-٢١ - تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص الصادرة في تموز/يوليه ٢٠١٤ وإصدار اللوائح اللازمة لقانون مكافحة الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠١١، مع إجراء التعديلات اللازمة للنظر في قضايا الاتجار في محاكم الصلح وليس أمام المحكمة العليا فقط (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١١٤-٢٢ - محاولة التحقيق في جميع الجرائم المتعلقة بالعنف الجنساني، ومعاينة مرتكبي هذه الجرائم، وتعويض الضحايا (غانا)؛
- ١١٤-٢٣ - توفير التعليم الجنسي الشامل وضمان الوصول إلى الخدمات الصحية الجنسية والإنجابية، بما في ذلك الإجهاض القانوني والآمن (سلوفينيا)؛
- ١١٤-٢٤ - تحقيق هدف تخصيص ١٥ في المائة من الإنفاق الحكومي على الصحة، وفقاً لإعلان أبوجا (سلوفينيا).
- ١١٥ - وفيما يلي التوصيات التي لا تحظى بتأييد ليسوتو والتي ستدرج على هذا النحو في التقرير:
- ١١٥-١ - التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إيطاليا)؛
- ١١٥-٢ - التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (تيمور ليشتي)؛
- ١١٥-٣ - التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أوروغواي)؛
- ١١٥-٤ - التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام (البرتغال)؛
- ١١٥-٥ - النظر في سحب التحفظ على المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (رواندا)؛
- ١١٥-٦ - سحب التحفظات التي سجلتها على المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واستعراض وإلغاء جميع مواد الدستور

والأحكام التمييزية الباقية الأخرى التي تسمح بالتمييز على أساس نوع الجنس؛
والنص في الدستور، و/أو في جميع التشريعات المناسبة الأخرى، على حظر
التمييز المباشر وغير المباشر على أساس نوع الجنس (أيرلندا)؛

٧-١١٥ - إلغاء التشريعات التي تجرم مثلية الذكور، ووضع سياسات
تستهدف القضاء على التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية
(سلوفينيا)؛

٨-١١٥ - إلغاء جميع الأحكام القانونية التي تجرم العلاقات الجنسية بين
أشخاص راشدين بالتراضي بينهم (أستراليا)؛

٩-١١٥ - إلغاء التشريعات التي تجرم العلاقات الجنسية بين أشخاص
راشدين من نفس نوع الجنس بالتراضي بينهم (كندا)؛

١٠-١١٥ - إلغاء عقوبة الإعدام من التشريعات الوطنية (شيلي)؛

١١-١١٥ - مواصلة تعزيز وإنفاذ مبدأ عدم التمييز، لا سيما عن طريق تعليق
التحفظ على المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
التي تضع حداً للتمييز ضد المرأة في مجالات الملكية وقانون الميراث (ألمانيا)؛

١٢-١١٥ - ضمان المساواة الكاملة بين الجنسين في العلاقات الزوجية
والأسرية، بما في ذلك بالنص صراحة على حظر التمييز على أساس نوع الجنس،
والإلغاء الأحكام التمييزية الباقية (سلوفينيا)؛

١٣-١١٥ - اعتماد قواعد تضمن للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي
ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين التمتع الكامل والمتكافئ
بحقوقهم، وتضمن في نفس الوقت عدم تجريمهم ووصمهم (الأرجنتين)؛

١٤-١١٥ - اتخاذ تدابير لمكافحة التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي
الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، وضمان
وصولهم المتكافئ إلى الخدمات العامة مثل الرعاية الصحية والتعليم (هولندا)؛

١٥-١١٥ - إحراز تقدم تجاه حماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل
الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين عن طريق توفير
الأوضاع التي تسمح لهم بالوصول إلى الخدمات الأساسية في مجالات الصحة
والعمل والأنشطة الدينية، وإلغاء جريمة اللواط من القانون الجنائي نهائياً
(شيلي)؛

١٦-١١٥ - إلغاء عقوبة الإعدام (جيبوتي؛ فرنسا؛ السويد)؛

١٧-١١٥ - النظر في إلغاء عقوبة الإعدام (رواندا)؛

١١٥-١٨ - اتخاذ التدابير اللازمة لإضفاء الطابع الرسمي على الوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام فضلاً عن التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إسبانيا)؛

١١٥-١٩ - الإعلان رسمياً عن وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام تمهيداً للتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛

١١٥-٢٠ - الإعلان عن وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام بغية إلغاء هذه العقوبة بالنسبة لجميع الجرائم (أوروغواي)؛

١١٥-٢١ - الإعلان رسمياً عن وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام بغية إلغاء هذه العقوبة، واستبدال جميع الأحكام الصادرة بالإعدام بالسجن، وضمان الامتثال الصارم لجميع الأحكام الصادرة بالإعدام للمعايير الدولية للمحاكمات (ألمانيا)؛

١١٥-٢٢ - الإعلان عن وقف اختياري لتوقيع عقوبة الإعدام والعمل على إلغاء هذه العقوبة، بما في ذلك عن طريق التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (نيوزيلندا)؛

١١٥-٢٣ - الإعلان رسمياً عن وقف اختياري فوري لتوقيع عقوبة الإعدام بغية إلغاء هذه العقوبة، والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الجبل الأسود)؛

١١٥-٢٤ - النظر في اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للإعلان عن وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام بقوة القانون من أجل إلغاء هذه العقوبة نهائياً (إيطاليا).

١١٦ - وتعكس جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات المبيّنة في هذا التقرير مواقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو مواقف الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويل هذه الاستنتاجات و/أو التوصيات على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

تشكيلة الوفد

[English only]

The delegation of Lesotho was headed by His Excellency Advocate Haae Phoofolo, Hon. Minister, Ministry of Law, and composed of the following members:

- Mr. Tebello Thanbane Principal Secretary, Ministry of Law;
- Mrs. Mathoriso Monaheng Deputy Principal Secretary, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. Polo Chabane-Moloi Chief Legal Officer, Ministry of Law;
- Mr. Ntsime Jafeta Minister Counsellor, Permanent Mission of the Kingdom of Lesotho, Geneva;
- Mrs. Malebona Takalimane Senior Legal Officer, Ministry of Justice;
- Mrs. Nthabiseng Lelisa Legal Officer, Ministry of Law;
- Mrs. Bokang Lethunya Legal Officer, Ministry of Law.